



## قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم ( 12 ) لسنة 2016

### بشأن انقضاء أثر الجزاءات التأديبية التي تفرض على المهن المرتبطة بالتأمين

رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2009 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله،
- وعلى الأنظمة والتعليمات والقرارات المتعلقة بالمهن المرتبطة بالتأمين.
- وبناء على ما عرضه مدير عام الهيئة وموافقة مجلس إدارة الهيئة.

قرر:-

#### المادة الأولى

مع عدم الإخلال بأية عقوبة تقررها التشريعات النافذة، ينقضي أثر الجزاء التأديبي الذي يفرض على أي شخص يزاول أي من المهن المرتبطة بالتأمين و/أو موظف فيها وفقاً للمدد المحددة إزاء كل من الجزاءات الآتية:

- 1- الإنذار (الإخطار) ينقضي أثره بعد مضي (60) يوم من توفيق الأوضاع.
- 2- الإيقاف ينقضي أثره بعد مضي (180) يوم من تاريخ صدور قرار رفع الإيقاف.

#### المادة الثانية

لا يعمل بأي نص تعارض أحكامه مع أحكام هذا القرار.

#### المادة الثالثة

يصدر مدير عام الهيئة القرارات والتعاميم الازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

1

قرار مجلس إدارة هيئة التأمين لسنة 2016 م بشأن انقضاء أثر الجزاءات التأديبية التي تفرض على المهن المرتبطة بالتأمين.



#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من تاريخ صدوره.

سليمان  
سلیمان

المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري  
وزير الاقتصاد - رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبو ظبي:

بتاريخ : ٢٠١٦ / ٠٤ / ٢٠

2  
قرار مجلس إدارة هيئة التأمين لسنة 2016 م بشأن انقضاض أثر الجزاءات التأديبية التي تفرض على المهن المرتبطة بالتأمين.